

الدر المختار

قلت وقد علمت أن العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم (وكره لبس المعصفر
والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال) مفاده أن لا يكره للنساء (ولا بأس بسائر الألوان) وفي
المجتبى و القهستاني و شرح النقاية لأبي المكارم لا بأس بلبس الثوب الأحمر اهـ .
ومفاده أن الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فأذا أنها تحريمية وهي المحمل
عند الإطلاق قاله المصنف .

قلت وللشربلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال .
منها أنه مستحب (ولا يتحلى) الرجل (بذهب وفضة)